

قرار رقم (٤٧٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة  
على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية ،  
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال  
الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته،  
وعلى كتاب شركة مصر للتأمين بشأن انتهاء خدمة السيدة / اريني عبده عبد  
المسيح سلامة - المسجلة بالهيئة تحت رقم (١٨٠١٦) وذلك لوفاتها في  
٢٠١٣/٢/١٩ ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٣/٦/٢ .

### "قرار"

مادة أولى: يشطب قيد أسم وسيطة التأمين الآتي ذكرها فيما بعد من سجل  
وسطاء التأمين وذلك بسبب الوفاة ههنا ٢٠١٣/٢/١٩ .

| م  | الاسم                       | رقم القيد | الشركة      |
|----|-----------------------------|-----------|-------------|
| ١- | اريني عبده عبد المسيح سلامة | ١٨٠١٦     | مصر للتأمين |

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

( أ . د . أشرف الشرقاوى )



٤٦٠٧٦